لقوله عليه الصلاة والسلام أرأيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك
تمرا وهذا كله إذا لم يؤد إلى الضرر للأجراء وفيه فصول **الأول** في الصلاة
إذا صلى الظهر أربعا فأقيمت في المسجد فالحيلة أن لا تجلس على رأس الرابعة
حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع الإمام **الثاني** في الصوم التزم
صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فإذا شعبان نقص يوما فالحيلة
أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزم ولو دخل الأيام
رمضان هذا يصام ويقضي **الثالث** في الحج من له نصاب أراد منع الوجوب
عنه فالحيلة أن يتصدق به أو بهبة منه قبل التمام أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل
التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا أخذوا بقول محمد وعلى الضرر عن
الفقير ومن له على الفقير دين وأراد جعله عن زكاة العين فالحيلة أن يتصدق عليه
ثم يأخذه منه عن دينه وهو أفضل من غيره ولو امتنع المديون مد يده وأخذه
ويأخذ منه لكونه ظفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه إلى القاضي فيكلفه
قضاء الدين أو يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه فيقبض
الوكيل صار ملكا للموكل وتكفي فيه فإن كان عليه دين فيه فيرفعه وثانيه ما تفرع
ودفعه بأن يوكله ويقبضه فلا يبعث المال إلى الوكيل الذي في غيبته ومنهم من اختار
أن يقول كلما عزلتك فأنت وكيل ووقع بأن في صحة التوكيل اختلافا وإن كان
للصارف شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض فالحيلة أن يتصدق الدائن
بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة والحيلة في التكفين أن يتصدق
بها على فقير ثم يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد **الرابع** في الفدية
أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا
ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا إلى أن يتم **الخامس** في الحج إذا أراد الآفاقي
دخول مكة بغير إحرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل المواقيت كبستان

بني

بني عامر إذا أراد أن يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلمها فيقف
السادس في النكاح ادعت امرأة نكاحه فأنكر ولا بينة ولا يمين عند
الإمام عليه ولا يمكنها التزوج ولا يمكنه تطليقها لأنه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة
أن يأمره القاضي أن يقول إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها
فأنكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما أن تتزوج بآخر واختلفوا في صحة
إقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الأب شيئا من مهر بنته للزوج أنها
إن كانت كبيرة فإنه يهب له كذا بإذنها على أنها إن أنكرت الإذن فأنا ضامن فيصح
وإن كانت صغيرة فالحيلة أن يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الأب إن كان مليئا
فيصح ويبرأ الزوج وإن أراد أن يزوج عبده على أن يكون الأمر بيده زوجه على أن يكون
أمرها بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد وإذا خافت المرأة الإخراج من بلدها تزوجه
على كذا على أن لا يخرجها فإذا أخرجها كان لها تمام مهر مثلها أو تقر لابنها أو ولدها
بدين فإذا أراد إخراجها منعها المقر له فإن خاف المقر أن يطالبه الزوج أن له عليها
كذا باعها بذلك المال ثوبا فإذا حلف لا يأثم والأولى أن يشتري شيئا ممن يثق
به أو تكفل له ليكون على قول الكل فإن محمدا خالف في الأمر أراد أن يتزوجها وخاف
من أوليائها توكله أن يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة
التي جعلت أمرها إلي بصداق كذا جوزه الخصاف إن كان كفوا وذكر الحلواني
أن الخصاف رجل كبير في العلم يجوز الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد
دفعه إليها وخاف إنكارها فلا ينكر أصل النكاح وجاز له الحلف أنه ما تزوجها
على كذا فاصل اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة
أن يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا يزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها
فضولي وأجاز الأب لم يحنث **السابع** في الطلاق كتب إلى امرأته كل امرأة لي
غيرك وغير فلانة طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث الكتاب لم تطلق فلانة

Copyright © King Saud University